

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى موافقة المجلس الخاص بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٨ :

وبناءً على ما عرضه وزير العدل :

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مندوبياً مساعداً لمجلس الدولة كل من السادة الآتية أسماؤهم :

- ١ - إسلام فتحى أحمد محفوظ .
- ٢ - عاطف باشا حسين قنديل .
- ٣ - محمود محمد أحمد محمد .
- ٤ - محمد محمد حسين الطويل .
- ٥ - على صديق حجازى عبد العال .
- ٦ - مصطفى عبد الله عامر إبراهيم .
- ٧ - محمد درويش درويش مصطفى .
- ٨ - على حسام الدين محمد أحمد .
- ٩ - الهادى عبد الرحيم عليوة يونس .
- ١٠ - أسامة صلاح الدين عبد اللطيف حسن .
- ١١ - أحمد السيد عبد الوهاب عبد الحميد .
- ١٢ - أحمد محمد محمد عبد الهادى .

- ١٣ - محمد أحمد السيد بستيوني .
- ١٤ - هشام محمد هاشم شلبي .
- ١٥ - محمود عبد العظيم على حسن .
- ١٦ - عاصي صفت عناصر الفقى .
- ١٧ - محمود مسعود عبد العزيز على .
- ١٨ - ريمون إبراهيم الصفيسي إبراهيم .
- ١٩ - محمد عبد المؤمن محمد خير الله .
- ٢٠ - محمد حسن حنفى محمود .
- ٢١ - محمد أنور أحمد إبراهيم .
- ٢٢ - هشام محمد عبد الفتاح عطية .
- ٢٣ - محمد على منير زمز .
- ٢٤ - أحمد عبد الحميد محمود البرقى .
- ٢٥ - حازم محسن محمد محمد .
- ٢٦ - محمد عاطف أحمد سيد .
- ٢٧ - عصام الدين محمد ناجي حسن .
- ٢٨ - أحمد أسامة عبد المنعم البدوى .
- ٢٩ - محمد كمال محمد الطنطاوى .
- ٣٠ - باسم ماهر منير وهبة .
- ٣١ - محمد سعيد محمد عبد السلام .
- ٣٢ - محمد سالم عبد الهادى جمعة .
- ٣٣ - يحيى عمرو يحيى سليمان .
- ٣٤ - ضياء الدين حسونة توفيق حسونة .

- ٣٥ - أحمد سعد البغدادي إسماعيل .
- ٣٦ - محمد السيد محمود حسام الدين .
- ٣٧ - حاتم مُبَلْدِي مصطفى الحناوى .
- ٣٨ - محمد مختار محمد عبد الوهاب .
- ٣٩ - خالد حسن محمد عبد الغنى .
- ٤٠ - أحمد محمد سمير مصيلحي .
- ٤١ - أحمد عبد الخليل أبو الفضل أحمد القاضى .
- ٤٢ - محمد سامي محمد أحمد .
- ٤٣ - محمد فرحان حقيق على .
- ٤٤ - أحمد عبد التواب أحمد محمد .
- ٤٥ - رمضان إبراهيم غالب عبد اللطيف إبراهيم .
- ٤٦ - عبد الرحمن عبد الواحد محمود عبد الواحد .
- ٤٧ - حمزة عبد النبي أحمد حسانين .
- ٤٨ - محمود عبد الفتاح محمود عثمان .
- ٤٩ - عمرو أحمد محمد الشاهد .
- ٥٠ - أين محمد البهنساوى الرمام .
- ٥١ - يوسف يحيى أحمد راغب دكروري .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٨ فبراير سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنی مبارك